

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ١٣ فى ٢٠٠٢/١/٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠٢/٣/٤ ؛

قرر:

مادة اولى - يحل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمركز مغاغة
محافظة المنيا .

مادة ثانية - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية لمدة عام من خمسة أعضاء ،
هم السادة :

(١) نادى عبد الحميد عبد الوهاب حزين .

(٢) محمد معتوق السيد معتوق .

(٣) محمود عبد المالك عبد الحميد صفى الدين .

(٤) سيد حجازى محمد عثمان .

(٥) على طه على خليفة .

مادة ثالثة - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلى لها ، على أن يتولى تصحيح الأوضاع القائمة بالجمعية والأسباب التى أدت إلى عدم انتظام العمل بها وتقسيم تصرفات القائمين على إدارتها وإعداد تقرير عن حالتها واتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات ، ويدعو هذا المجلس الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر